فان قلت اذا كان الضبط شرطا في النقل فكيف صح نقل القرآن
ممن لا يفهم معناه قلت نقل القرآن لم يثبت في الاصل الا
بالائمة الهدى خير الورى وهم نقلوه بعد الضبط التام ونظم
القرآن معجز يتعلق به احكام مثل جواز الصلاة وغيره فاعتبر
في نقله نظمه ومعناه بناء عليه فاما السنة فان المعنى اصلها والنظم
غير لازم فيها او يقال القرآن مامون عن التحريف لان الله تعالى
وعد حفظه عن تحريف المبطلين بقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا
له لحافظون فجاز النقل فيه ممن كان ضابطا له ظاهرا وان كان
لا يعرف معناه والعدالة وهي الاستقامة في السيرة والدين
وضدها الفسوق والمعتبر هنا كمالها اي كمال العدل وهو رجحان
جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب
كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته فقيد بالاصرار لانه
لو ارتكب صغيرة ولم يصر عليها لا تبطل عدالته لان التحرز عن
جميع الصغائر ممتنع زيادة واشتراط التحرز عن جميعها سد
لباب الرواية وروي عن ابن عمر عن ابيه عن النبي عليه السلام انه قال الكبائر
سبع الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة وقذف المحصنة
والفرار من الزحف واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين
المسلمين والالحاد في الحرم اي الظلم في البيت الحرام وروى
ابو هريرة مع ذلك اكل الربا وعلي رضي الله عنه اضاف الى ذلك
السرقة وشرب الخمر دون الغاصب وهو ما ثبت بظاهر الاسلام
واعتدال العقل بالبلوغ لانه ما كلانه على الاستعانة ويرجاله

تحريف ص

عن غيرها ظاهرا وبهذه العدالة لا يصير الخبر حجة لان هذا الظاهر
يعارضه ظاهر مثله وهو هوى النفس فانه الاصل فيما قبل العقل
وانه داع الى العمل بخلاف العقل والشرع فكان عدلا من وجه
دون وجه فترجح الصدق في خبره من غير رجحان فشرطنا
كمال العدالة والاسلام انما شرط لان الباب باب الدين والكافر
يسعى في هدمه فلا يقبل قوله والاسلام نوعان اسلام ظاهر وهو
ما يثبت بنشؤه بين المسلمين وثبوت حكم الاسلام على والديه
من غير ان يوجد منه الاقرار وهذا النوع لا يكفي في صحة الرواية
والثاني ثابت بالبيان وهذا النوع مشروط وهو التصديق
اختلف في ان المعتبر في الايمان هو التصديق المنطقي الذي هو
الاذعان او غيره ذهب صاحب التنقيح الى الثاني وقال هو
نسبة الصدق الى المخبر اختيارا لان الاذعان قد يقع في
قلب الكافر بالضرورة عند رؤية المعجزة مع انه لا يكون مؤمنا
حتى ينسب الى الصدق فيما اخبر به وقد قال تعالى في حق بعض
الكفرة يعرفونه كما يعرفون ابناءهم فنقول حصول الاذعان لبعض
الكفار ممنوع ولو سلم يكون كفره باعتبار جحوده باللسان وغير
ذلك من امارات الانكار فانا اذا قطعنا النظر عن فعل اللسان
لا يفهم من نسبة الصدق الى المتكلم الا قبول حكمه والاذعان به
فان قلت لم يكون التصديق من الكيفيات دون الافعال
الاختيارية فكيف يصح الامر بالايمان قلت باعتبار اشتماله
على الاقرار وعلى صرف القدرة في تحصيل تلك الكيفيات بترتيب

والقبول ص

Copyright © King Saud University